سنن الفطرة

حلق الشعر النابت على الحَلْقِ

السؤال: **ما حكم حلق الشعر الذي يَنبت على الحَلْقِ ويكون متصلاً باللحية؟**

الجواب: العلماء يُقررون أن الشعر الذي يَنبت على الحَلْقِ ليس من اللحية، فلا مانع من حلقه، فاللحية ما على الخدين والذقن، والعَنْفَقَةُ لها حكمها فلا يجوز حلقها، وما على الحَلْقِ يجوز حلقُه؛ لأنه ليس من اللحية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والستون بعد المائة 5/1/1435ه